المحور الثالث: التقسيم الإداري في الجزائر

رغم كون الجزائر دولة موحدة من الناحية القانونية و الجغرافية، إلا أنها إداريا مقسمة في إطار نظام اللامركزية الإدارية إلى 58 ولاية (بدل 48 ولاية المعتمد منذ عام 1984) ، بعد قرار الرئيس عبد المجيد تبون ترقية عشر مقاطعات إدارية في منطقة الجنوب إلى ولايات كاملة الصلاحيات في فيفري 2021.

أولا: وحدات التقسيم الإداري في الجزائر:

تنقسم الجزائر إداريا و بموجب التقسيم الإداري الجديد الذي عدل في فيفري سنة 2021 إلى 58 ولاية و 553 دائرة و 1546 بلدية.

1/ الولاية: هي جماعة إقليمية محلية ذات شخصية معنوية، وهي همزة وصل بين الإدارة المركزية(الدولة) والإدارة المحلية من جهة أخرى. تدار بواسطة المجلس الشعبي الولائي الذي يضم ممثلين منتخبين من طرف سكان الولاية . و يعتبر الوالي رجل إدارة فهو يمثل السلطة المركزية في الولاية لذلك يحوز سلطة الدولة في الولاية.

تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، لها اسم و مقر رئيسي يتحدد بموجب مرسوم رئاسي، يتكون إقليم الولاية من مجموعة البلديات التي تتكون منها. للولاية اختصاصات متعددة: حيثٌ تضطلع بالمهام الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية داخل إقليم الولاية.

2/ الدائرة: هي جزء من الولاية، حيث يقسم إقليم الولاية إلى مجموعة من الدوائر. و تشمل الدائرة على عدد من البلديات، وهي ليست إلا قسما إداريا لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم ليسٌ لها أي استقلال إداري أو مالي، و لا يوجد بها أي هيئة محلية منتخبة وهي عبارة عن جهاز وسيط بين البلدية والولاية.

3/ **البلدية:** هي الوحدة الإقليمية الأساسية الأولى في بنيان الدولة وهي الجماعة أولى من جماعات الدولة تباشر أعمال التنمية التي تخصها وحدها ضمن حدودها وذلك بواسطة أجهزتها الخاصة بها في مقدمتها "المجلس الشعبي البلدي".

ثانيا: الجماعات المحلية المسيرة للتقسيمات الإدارية في الجزائر:

الجماعات الإقليمية هي صورة من صور اللامركزية الإدارية تهدف إلى قيام هيئات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية بإدارة شؤون السكان في وحدة إدارية أو منطقة جغرافية في الدولة، كل ذلك في إطار ما يسمى بالإدارة المحلية. و

تهدف هذه الجماعـات الإقليميـة إلـى تجسـيد الديمقراطيـة التشـاركية مـن خلال المجالس المنتخبة على مستوى المحلي و كذا تقريب الإدارة مـن المـواطن مـن جهة ثانية. نجد ضمن كل تقسيم إداري هيئة انتخابية تمثـل جماعـة محليـة ضـمن كل من الولاية و البلدية و هي:

1/ المجلـس الشـعبي الـولائي: يـتراوح عـدد أعضـاءه بيـن 53 و 33 عضو، بحيث تمثل كل دائرة انتخابيةٌ بعضو علـى الأقـل. تنتخـب لمـدة 5 سـنوات بطريقٌة الاقتراع العام المباشر و السري.

يٌنتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من طـرف جميـع أعضـاء المجلـس بالاقتراع السري و بالأغلبيةٌ المطلقة في الدورة الأولـى، و بالأغلبيـة النسـبيةٌ فـي الدورة الثانيةٌ، و في حالة تساوي الأصوات يخٌتار أكبر المترشـحينٌ سـنا، كرئيـس للمجلس حسب المادة 53 من قانون الولايةٌ، و لا يشٌترط أن يكٌـون مـن القائمـة التي نالت أغلبيةٌ المقاعد.

يختص المجلس بتسيير جميع أعمال التنميةٌ داخل اقليـم الولايـة فـي اطـار شؤونها: الاقتصاديةٌ، و الاجتماعيةٌ، و الثقافية ، تهيئة إقليم الولاية و حمايـة البيئـة، الفلاحة و الري، الهيأكـل الاقتصـاديةٌ الأساسـيةٌ، التجهيـزٌات التربويـةٌ و التكوينٌيـةٌ، النشاط الاجتماعي، و السكن و العمران.

يرأسـها الـوالي المعيـنٌ مـن طـرف رئيـس الجمهوريـة، بمـوجب مرسـوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزيرٌ الداخليةٌ.

2/ المجلس الشعبي البلدي: هو الجهاز المنتخب و الذي يمثل الإدارة الرئيسية على مستوى كل بلدية. و هو يعد الجهاز المفضل للتعبير عن المطالب المحلية. يتم انتقاء أعضاءه بواسطة الانتخاب العام السري المباشر لفترة خمس 5 سنوات. عدد أعضاءه يتراوح بين 13 و 43 عضوا بحسب عدد سكان كل بلدية.